والنظر والدليل هو الذي يلزم من العلم به العلم بشيء آخر وهو
المدلول اعلم ان لفظ العلم قد يطلق في المشهور على عدة معان
احدها مطلق الادراك الذي يعم التصور والتصديق اما مطلقا
او مقيدا بكونه يقينيا وثانيها مطلق التصديق الذي يتناول اليقيني
وغيره من الاحكام وثالثها التصديق اليقيني الذي هو عبارة عن
الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع والاحسن ان يحمل العلم
ههنا على المعنى الاول لانه يشعر بان يصدق التعريف على المعرفات
ايضا فينبغي ان يحمل اما على المعنى الثاني فيكون تعريفا لمطلق الدليل
الذي يتناول القطعي وغيره واما على الثالث فيكون تعريفا للدليل
القطعي الذي يقال له البرهان ايضا وهذا انسب في البحث بهذا المقام
لان استعمال الظن في مقابلة العلم يعينه مع ان تعريف الامارة بعد
تعريف الدليل مما يؤيده جدا وينبغي ان يعرف ايضا ان المراد من
اللزوم المذكور ههنا ما هو على وجه النظر والاكتساب وهو ان

يحصل المطلوب من الشيء بان يتحرك الذهن من ذلك المطلوب
مشعورا به من وجه الى مباديه ثم منها اليه وانما اطلقه صاحب هذا التعريف
ههنا ولم يهتم بهذا القيد اعتمادا على شهرة ان الدليل من طريق
النظر فعلى هذا سقط الاعتراض عليه بانه غير مانع لدخول الملزومات البينة
اللوازم بالنسبة اليها لان علومها مستلزمة لعلوم لوازمها مع انها ليست
بدلائل بالنسبة اليها فتامل والمراد من قوله بشيء آخر ما يكون وراء
ذلك الملزوم اي لا يكون عينه ولا جزءه فعلى هذا يلزم ان لا يصدق
التعريف على الكل الذي استدل بثبوته على جزئه مع انه بالنسبة اليه
دليل بلا اشتباه اللهم الا ان يحمل هذا التعريف ~~الاقوال التي تؤدي~~
~~تصديقها الى تصديق قول وآخر~~ على اصطلاح المعقوليين فان الدليل
عندهم عبارة عن مجموع الاقوال التي تؤدي تصديقها الى تصديق قول وآخر وذلك
المجموع لا يخرج عن التعريف من حيث انه مجموع مقدمات الدليل
بالنسبة الى كل منها بخلاف اصطلاح الاصوليين فانهم يقولون ان الدليل